

الحمد لله الملك العلام، شرع لعباده الصيام والقيام، ووعدهم على ذلك بجزييل الإنعام والإكرام،
والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، وعلى التابعين لهم بإحسان ما
تتالت الليالي والأيام، أما بعدُ:

فإن الصيام أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، شرعه الله لعباده تحقيقاً للتقوى، وتخليصاً للنفوس
من الهوى، وخصه بجملة من الأحكام يجب تعلمها ومعرفة تفاصيلها؛ ليقع التعبد لله بهذه الطاعة
الجليلة على الوجه الصحيح المقبول.

ومن أحكام الصيام التي ورد ذكرها في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ كون الصيام مقيداً بالتتابع أو
التفريق، أو مطلقاً عن ذلك، ورغبة مني في تجلية مسائل هذا الباب أعددت هذا المقال معنوناً له بـ: «
الإلمام بأحكام التتابع والتفريق في الصيام»، ولتحقيق الغرض المنشود قسمت مقالتي إلى: تمهيد،
وأربعة مطالب، وخاتمة.

التمهيد:

الأصل في كون الصيام مشروطاً بالتتابع أو التفريق ما نصَّ عليه الله في كتابه، أو رسول الله ﷺ في
سنته؛ لأن الصيام عبادة، والأصل في العبادات التوقيف؛ لقول الله تعالى: ﴿.. وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا..﴾ [٧] [الحشر]، وقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».
(رواه مسلم، ر: ١٧١٨-١٧).

فما ورد من الصيام مقيداً بالتتابع وجب إيقاعه بهذا الوصف، وما ورد مقيداً بالتفريق وجب تحصيله
بهذا الوصف كذلك، وأما ما جاء مطلقاً عن أحد القيدين فاختلفت فيه أنظار العلماء، كما سيأتي إيضاحه
ملخصاً.

المطلب الأول: في الصيام المقيد بالتتابع.

ويندرج تحته ثلاثة أنواع:

النوع الأول: صيام رمضان.

الأصل في صيام رمضان قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..﴾ [١٨٥] [البقرة].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَكَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». (رواه البخاري، ر: ١٩٠٩، ومسلم، ر: ١٠٨١-١، واللفظ له).

وتحقيق عبادة الصيام في هذا الشهر الفضيل لا تكون إلا بصيامه من أوله إلى آخره؛ إذ هو عبادة مضيق وقتها لا يسع لفعالها وفعل غيرها مما هو من جنسها، فكان لزاما على المكلف أن يشغل الشهر كله بالصوم، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

النوع الثاني: صيام الكفارة.

ويدخل فيه:

أولاً: كفارة الإفطار في رمضان.

لما كانت حقيقة الصيام هي التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ فإن تعاطي ما يفطر عمداً يوجب الإثم على فاعله، كما يوجب عليه القضاء، وتلزمه الكفارة إذا كان الإفطار بالجماع^(١)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا. قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ. فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». (رواه البخاري، واللفظ له، ر: ١٩٣٦، ومسلم، ر: ١١١١-١).

فقول النبي ﷺ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» نصٌّ في الدلالة على تقييد هذا النوع من الصيام بالتتابع، ويكون ذلك بصوم شهرين قمريين إن كان ابتداء الصيام من أول الشهر.

وأما إن كان ابتداء الصيام أثناء الشهر، فلا بد من إكمال ثلاثين يوماً بالنسبة للشهر الذي شرع في

(١) اختلف أهل العلم في إلحاق الإفطار بالأكل أو الشرب - عمداً - بالجماع، وذلك راجع إلى اختلافهم في تخريج المناط:

- فمن رأى أن الحكم منوط بانتهاك حرمة الصيام، وحرّم ركنه - وهو الإمساك - قال بوجود الكفارة فيمن أظفر بالأكل أو الشرب، وهم الحنفية والمالكية.
- ومن رأى أن الحكم منوط بعلّة الجماع، لم يُلحَق به الأكل والشرب، وجعل الحكم مقصوراً على محله، وهم الشافعية والحنابلة.

ثانيا: كفارة القتل.

للنفس المؤمنة حرمة عند الله تبارك وتعالى، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». (رواه الترمذي، ر: ١٣٩٥، وهو في صحيح الترغيب، ر: ٢٤٣٩).

فمن قتلها بغير حق، فقد أوجب الله عليه عقوبات تختلف باختلاف نوع القتل، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء].

والشاهد من الآيتين قوله تعالى: ﴿.. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾، فبين سبحانه وتعالى أن من وقع منه قتل الخطأ^(١)، فالواجب عليه أمران: حق الله، وهو الكفارة، وحق أولياء المقتول، وهو الدية، ومن خصال الكفارة صيام شهرين متتابعين.

ثالثا: كفارة الظهار.

تحريم ما أحل الله لعباده من المنكرات الشنيعة التي ذم الله فاعلها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل].

ومما يدخل في ذلك تحريم الرجل زوجته على نفسه، مشبها لها في ذلك بمن يحرم عليه نكاحها، كما^(٢)، فيقول مثلا: أنت حرام علي كظهر أمي.

(١) والمسألة خلافية. انظر: الشرح الممتع ٦/ ٤١٣، ٤١٤، الكفارات في الفقه الإسلامي للدكتور: رجاء المطرفي، ص: ٢٣٤، فما بعدها.

(٢) ومثله شبه العمد، وهو قصد الجنابة بما لا يقتل غالبا.

(٣) اتفق الفقهاء على أن الظهار واقع على الزوجة، وألحق المالكية بها الأمة أيضا. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٣٩

وقد بين الله ما يترتب على هذا المنكر، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مِمَّا هُمْ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعَطُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة].

والشاهد منه قوله تعالى: ﴿.. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۗ..﴾ (٤)، فإن جامعها في الشهرين ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً بعدراً أو بغير استقبال الصيام واستأنفه، لقوله تعالى: ﴿... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۗ..﴾ (١).

النوع الثالث: صيام النذر المقيد بالتتابع.

النذر هو: إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً، والأصل فيه إذا لم يكن معلقاً على حصول شيء الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِي نَذَرُوا ۗ﴾ (٧) [الإنسان]، وقوله تعالى عن مريم: ﴿.. فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴿٦١﴾﴾ [مريم].

وأما النذر المعلق فالأصل فيه الكراهة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». (رواه الشيخان، واللفظ لمسلم). وإن كان معلقاً على معصية، فيحرم الوفاء به؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». (رواه البخاري).

فمن نذر أن يصوم مثلاً: عشرة أيام، واشترط على نفسه التتابع، بأن قال: لله علي صوم عشرة أيام متتابعات لزمه إيقاع الصوم متتابعاً باتفاق العلماء.

والحكم نفسه لو نذر أن يصوم شهراً معيناً كشعبان، أو سنة معينة، لزمه التتابع في صيامهما أيضاً.

(١) وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية قالوا: إذا جامعها ليلاً قبل أن يكفر يأثم، ولا يبطل التتابع. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠ / ١٢٨ (مصطلح: تتابع).

والصحيح أن من جامع ناسياً، لم ينقطع التتابع في حقه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿.. رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ..﴾ (١٨١) [البقرة].

المطلب الثاني: في الصيام المقيد بالتفريق.

ويندرج تحته نوعان:

النوع الأول: صيام المتمتع الذي لا يجد الهدى.

من تيسير الله على عباده في أداء مناسك الحج والعمرة أن شرع لهم الجمع بين النسكَيْنِ في سفرٍ واحدٍ، وهو ما يُعرف عند الفقهاء بالتمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، أو يُحرم بها قبل أشهر الحج، ثم يكملها في أشهر الحج، ويتحلل بعد إتمامها، ثم يُحرم بالحج يوم التروية. (١)

ومن الأحكام الخاصة بالتمتع: وجوب الهدى كما ورد في قول الله تعالى: ﴿.. فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۗ ..﴾ [البقرة].

والهدى يكون من بهيمة الأنعام، غير أن الإبل أفضل هنا؛ لسدِّ حاجة المساكين، بخلاف الأضحية، ويشترط فيه ما يشترط في الأضحية كالسلامة من العيوب، وبلوغ السن المعتبرة شرعا.

فإذا تعذر على المتمتع الهدى انتقل إلى بدله المذكور في تمام الآية: ﴿.. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

[البقرة].

فنصت الآية على تفريق الصيام، بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج، يصومها متى شاء من وقت إحرامه إلى

يوم عرفة، وإلا صام أيام منى، ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلده.

(١) عامة الفقهاء على جواز الدخول بأي نوع من أنواع النسك الثلاثة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَّلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ». (رواه مسلم، ر: ١٢١١-١١٤).

ولكن حصل بينهم خلاف في الأفضل، وأصح الأقوال في المسألة - والله أعلم - أن الأفضل لإفراد العمرة بسفر، والحج بسفر، فهذا الأفراد أفضل من التمتع والقران، وأما من لم يُفرد كل واحد منهما بسفر، فمن ساق الهدى فالقران أفضل له من التمتع، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له كما أمر النبي ﷺ أصحابه. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦ / ٤٦، ٥٥ (ط: دار الوفاء)، زاد المعاد لابن القيم ٢ / ٢٠٩، ٢١٠ (ط: مؤسسة الرسالة)، أضواء البيان للشنقيطي ٥ / ١٣٦، ١٨٤ (ط: دار عالم الفوائد).

وقيل: بالفراغ من أعمال الحج، فيجوز صومها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله. (١)

النوع الثاني: صيام النذر المقيد بالتفريق.

فمن نذر صيام أيام معينة واشترط على نفسه فيها التفريق بأن قال مثلاً: لله عليّ صوم خمسة أيام متفرقة لزمه ذلك؛ لأن حقيقة النذر الالتزام بالوفاء لما أوجبه المرء على نفسه في حق الله تعالى، فيجب الوفاء به على نحو ما التزمه، كما هو الشأن في التابع.

المطلب الثالث: في الصيام المطلق.

ويندرج تحته أربعة أنواع:

النوع الأول: قضاء رمضان.

من رحمة الله بعباده أن يسر لهم أحكام الشريعة، كما قال سبحانه: ﴿.. وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ..﴾ (٧٨) [الحج].

ومن تمام التيسير ما شرعه الله لعباده من التخفيفات الطارئة بسبب العذر، والتي منها عدم إيجاب الصوم في حال السفر دفعا للمشقة الحاصلة فيه، غير أنه يطالب المسافر بقضاء ما أفطره من الأيام، وقضاؤه لها لا يجب فيه التابع؛ لقول الله تعالى: ﴿.. فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ..﴾ (١٨٥) [البقرة].

فأطلقت الآية قضاء الصوم، ولم تقيد لا بتتابع ولا بتفريق، فيقضى على نحو ما شاء، ولأنه صوم لم

يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه كالنذر المطلق، وهو مذهب أكثر الفقهاء. (٢)

فإن قيل: ألا يُحمل المطلق في هذه الآية على ما ورد من الصيام متتابعاً ككفارة الظهار؟

فالجواب: أن من شروط حمل المطلق على المقيد ألا يتعارض مقيدان؛ لأن تقييده بأحدهما ليس

(١) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/ ٢٠٧ (ط: المكتب الإسلامي).

(٢) وحكي وجوب التابع فيه عن علي وابن عمر والنخعي، وهو قول داود الظاهري.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٥٥١ (ط: دار الكتب العلمية)، المدونة لسحنون ١/ ٢٨٠ (ط: دار الكتب العلمية)، الأم للشافعي ٢/ ٢٦٠

(ط: دار الوفاء)، المغني لابن قدامة ٣/ ٨٨ (ط: دار الكتاب العربي).

تنبيه: وردت بعض الأحاديث التي فيها التنصيص على التفريق، وفي بعضها التنصيص على التابع، ولا يصح منها شيء. انظر: إرواء الغليل

للحافظ الألباني ٤/ ٩٤، ٩٧ (ط: المكتب الإسلامي).

أولى من تقيده بالآخر. ^(١)

قال الشيخ الشنقيطي رحمته الله: "أما إذا ورد مقيدان بقيدتين مختلفتين، فلا يمكن حمل المطلق على كليهما لتنافي قيديهما، ولكنه ينظر فيهما، فإن كان أحدهما أقرب للمطلق من الآخر حمل المطلق على الأقرب له منهما عند جماعة من العلماء، فيقيّد بقيده. وإن لم يكن أحدهما أقرب له، فلا يقيد بقيد واحد منهما، ويبقى على إطلاقه إذ لا ترجيح بلا مرجح،...، ومثال كونهما ليس أحدهما أقرب للمطلق من الآخر: صوم قضاء رمضان، فإن الله تعالى قال فيه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يقيد بتتابع ولا تفريق، مع أنه تعالى قيّد صوم الظهر بالتتابع، وصوم التمتع بالتفريق، وليس أحدهما أقرب إلى صوم قضاء رمضان من الآخر، فلا يقيد بقيد واحد منهما بل يبقى على الاختيار، إن شاء تابعه، وإن شاء فرقه، والعلم عند الله تعالى". ^(٢)

ومع هذا كله فقد استحَب الفقهاء التابع في قضاء رمضان؛ لكونه من المسارعة في الخيرات، وأبرأ للذمة، قال الإمام مالك رحمته الله: "وما كان من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. قال: فأحب إلي أن يتابع بين ذلك، فإن لم يفعل أجزاءه". ^(٣)

النوع الثاني: صيام المتمتع.

ذكرت فيما سبق أن صيام المتمتع داخل تحت الصيام المشروط بالتفريق؛ لكنه من جهة أخرى مطلق عن قيد التتابع أو التفريق، وذلك بالنظر إلى صيام الأيام الثلاثة في الحج لوحدها، والسبعة بعد الرجوع لوحدها، فهو بهذا الاعتبار مطلق عن قيد التتابع، فإن شاء صام الأيام الثلاثة متتابعة وإن شاء فرّقها، وكذلك السبعة الأيام، قال الإمام مالك رحمته الله: "وإن فرق صيام ثلاثة أيام في الحج أجزاءه،...، وإن صام يوم التروية، ويوم عرفة، ويوما من آخر أيام التشريق أجزاءه". ^(٤)

النوع الثالث: صوم الفدية في الحج.

مما يجب على المحرم حال إحرامه ألا يأخذ من شعره شيئاً؛ لقول الله تعالى: ﴿... وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ

(١) انظر: المحصول في أصول الفقه للفخر الرازي ٣ / ١٤٧ (ط: مؤسسة الرسالة).

(٢) أضواء البيان ٦ / ٦٠٣، ٦٠٤، دفع إيهام الاضطراب، ص: ٩٥، ٩٦ (ط: دار عالم الفوائد).

(٣) المدونة ١ / ٢٨٠

(٤) المدونة ١ / ٢٨٠

بَلَّغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ... ﴿١٩٦﴾ [البقرة]، وهو أمرٌ متفق عليه، قال ابن المنذر رحمته الله: "وأجمعوا على أن المحرم

ممنوع من حلق رأسه، [وجذّه، وإتلافه بجدّ] ^(١)، أو نُورَةٍ، وغير ذلك" ^(٢).

لكن رخص الشرع لمن كان به أذى برأسه من قملٍ ونحوه أن يحلق شعره، فقال تعالى: ﴿... فَن كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾ [البقرة].

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اخْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ ادْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَابٍ مِّن تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ». (رواه البخاري، ر: ١٨١٤، ومسلم، ر: ١٢٠١-٨٣، واللفظ له).

فقوله تعالى: ﴿... فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾، وقوله رحمته الله: «...»، أو صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، «...»، نَصَانٌ أُطْلِقَ فِيهِمَا الصَّوْمُ،

فيجزئ المكلف صومه متفرقا أو متتابعًا.

النوع الرابع: الصيام في جزاء الصيد.

إذا تلبس الحاج أو المعتمر بالإحرام مُنِعَ من الصيد ما دام محرماً؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتْلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٩٥﴾ [المائدة].

قال ابن العربي رحمته الله في تفسير الآية: "فذكر الله سبحانه وتعالى المتعمد في وجوب الجزاء خاصة، وفي ذلك ثلاثة أقسام: متعمد، ومخطئ، وناس؛ فالمتعمد هو القاصد للصيد مع العلم بالإحرام، والمخطئ هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه" ^(٣).

فمن حصل منه شيء من ذلك وجب عليه الجزاء ^(٤)، سواء كان عمداً أو خطأً أو نسياناً، أو جهلاً

(١) كذا في المطبوع، وأولى: وجزه وإتلافه بجزء

(٢) الإجماع، ص: ٦٤ (ط: مكتبة الفرقان، والمكتبة المكية).

(٣) أحكام القرآن ٢/ ١٧٨ (ط: دار الكتب العلمية).

(٤) قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: "إذا أصاب الموحم الصيد حكام عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قوم ثمنه طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً، ﴿... أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، قال: إنما أريد بالطعام الصيام، أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه". مصنف ابن أبي شيبة، ر: ١٣٥١٧ (ط: دار الفاروق الحديثة).

بالحكم، أو بكونه صيداً، وقد ذُكر الصوم مطلقاً عن قيد التابع أو التفريق فيجزئ على أي نحو صامه.

المطلب الرابع: ما اختلف في إطلاقه وتقييده.

وتحته نوعان:

النوع الأول: كفارة اليمين.

اليمين هي: تأكيد الشيء بذكر مُعْظَمِ بصيغة مخصوصة، ولا يكون شرعاً إلا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته؛ لأنه دالٌّ على تعظيم المُقَسَّم به، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ - وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ - فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ». (رواه البخاري، ر: ٦٦٤٦، ومسلم، ر: ١٦٤٦-٣، واللفظ له).

فمن حلف بالله على شيء وجب عليه التزام ما دلت عليه اليمين، سواء كانت يمين برٍّ، نحو: (والله إن فعلت كذا فعليّ كذا)، أو يمين حنثٍ، نحو: (والله لأفعلن).^(١)

فإن لم يلتزم بما دلت عليه اليمين - فعلاً أو تركاً - كان حائثاً ويجب عليه حينئذ ما ذكره الله في كتابه من الكفارة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة].

فنصت الآية على التكفير عن الحنث بالإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق، فمن تعدّر عليه أحد هذه الخصال انتقل إلى بدلها، وهو الصيام، وقد ورد في هذه الآية مطلقاً، فاختلف العلماء في اشتراط التابع فيه على قولين:

(١) والفرق بينهما:

- أن اليمين المنعقدة على برٍّ: ما كان الحالف فيه موافقاً للبراءة الأصلية، أي: على الحال التي كان عليها قبل اليمين، فلا يلزم الحالف بها تحليل يمينه، تكون بـ: (إن فعلت)، أو (لا فعلت).

- واليمين المنعقدة على حنثٍ: ما كان الحالف فيه يباثر حلفه مخالفاً للبراءة الأصلية، أي: أن ذمته صارت مشغولة بمجرد صدور القسم منه، فيلزم الحالف بها حلّ اليمين بفعل ما حلف عليه، وتكون بـ: (لأفعلن)، أو (إن لم أفعل).

أحدهما: أنه يجب التتابع في الصيام، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقولٌ عند الشافعية^(١)، واستدلوا بما يلي:

١- ما جاء عن أبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهما في قراءة آية المائدة: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»^(٢). وهذا الذي ورد عنهما إما أن يكون قرآنا فهو حجة؛ لأنه كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإما رواية عن النبي ﷺ؛ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظناه قرآنا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن هذه المرتبة، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يُصار إليه؛ لأنه إما استدلال بالقرآن، أو بخبر آحاد صحّ سنده.

٢- إلحاقه بصيام كفارة القتل والظهار من وجهين:

- القياس؛ إذ هو صومٌ تكفيرٌ في العتق، فوجب أن يكون متتابعا ككفارة القتل والظهار.
- حمل المطلق على المقيد، وذلك أن الصوم ورد في آية اليمين مطلقا، وفي كفارة الظهار والقتل جاء مقيدا، فيُحمل الإطلاق في اليمين على التقيد في الظهار والقتل؛ لاتحادهما في الحكم. وأجيب عنه: بأن المطلق في آية اليمين لا يُحمل على المقيد في آية الظهار والقتل؛ لمعارضة قضاء رمضان له؛ فإنه ورد مطلقا، فيمتنع حمل المطلق على أحد المقيدتين. ويمكن رده: بأن إلحاق كفارة اليمين بكفارة الظهار أولى من إلحاقه بقضاء رمضان؛ لأن كلا منهما صوم كفارة بخلاف صوم القضاء.

ثانيهما: أنه لا يجب التتابع، وهو مذهب المالكية، والشافعية في المشهور^(٣)، واستدلوا بما يلي:

١- إن قول الله تعالى: ﴿.. فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۖ﴾^(٤)، مطلق يقتضي أجزاء الصيام متتابعا ومتفرقا.

ويُجاب عنه: بما سبق ذكره من إلحاقه بالصوم في كفارة الظهار والقتل في اشتراط التتابع؛ لاتحادهما في الحكم.

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٧٦ (ط: دار الكتب العلمية)، الحاوي للماوردي ١٥/ ٣٢٩ (ط: دار الكتب العلمية)، المغني

٢٧٣ / ١١

(٢) أخرجهما ابن جرير في تفسيره ٨/ ٦٥٢، ٦٥٣ (ط: دار هجر).

(٣) انظر: المدونة ١/ ٥٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٢١

٢- ما ورد في قراءة أبيّ بن كعب ، وابن مسعود رضي الله عنهما لا يصح الاحتجاج به؛ لأن الصحابي أورد على أنه قرآن، فلما ثبت أنه ليس بقرآن لفقدانه شرط التواتر لم يصح الاحتجاج به.

وأجيب عنه: بأن الصحيح المعتبر هو الأخذ بالقراءة الشاذة في الأحكام، قال ابن عبد البر: " وإن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ ، أو عن أبيّ، أو عمر بن الخطاب، أو عائشة، أو ابن مسعود، أو ابن عباس، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد".^(١)

وبهذا يُعلم صحة هذا القول، وأن الواجب على العبد إيقاع الصوم في كفارة اليمين متتابعاً.

النوع الثاني: النذر المطلق.

ذكرت فيما سبق أن من نذر صيام شهرٍ معينٍ، أو سنةٍ بعينها وجب عليه التتابع، لكن من نذر صيام

شهر أو سنةٍ من غير تعيين، فللعلماء في ذلك قولان:

أحدهما: أنه بالخيار، إن شاء فرّقه، وإن شاء تابعه، وهو وقال الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٢)، واستدلوا بما يلي:

١- أن مبنى الصوم على التفريق؛ لأن كل يومين بينهما ما لا يصلح للصوم، وهو الليل.

٢- أن من صام عدّة سنةٍ متفرقةً يصح أن يقال: صام سنة، وكذلك من صام ثلاثين يوماً يصح أن يقال: صام شهراً، فيكون قد أوفى بنذره.

(١) التمهيد ٥ / ٤١٢ ضمن موسوعة شروح الموطأ (ط: مركز هجر).

وقال في (الاستذكار ٨ / ٤٧، ٨٤- طبعة: قلعجي): " الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه سواء كانت القراءة مخالفة له منسوبة لابن مسعود، أو إلى أبيّ أو إلى ابن عباس أو إلى أبي بكر أو عمر أو مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وجائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة وروايته، والاستشهاد به على معنى القرآن، ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في السنن، لا يقطع على عينه، ولا يشهد به على الله تعالى كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم، مصحف عثمان، وهو المصحف الذي يُقطع به، ويشهد على الله عز وجل. وبالله التوفيق "

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٦١، مواهب الجليل للخطاب ٣ / ٣٩٠ (ط: دار عالم الكتب)، حاشية الدسوقي ١ / ٥٣٩ (ط: دار إحياء

الكتب العربية)، روضة الطالبين ٢ / ٥٧٦، المغني ١١ / ٣٦٣

ثانيهما: أنه ملزم بالتتابع، وهو الرواية المشهورة الحنابلة، وقولُ عند المالكية ^(١)، واستدلوا بأن: السَّنةُ أو الشهرَ عند الإطلاق ينصرفان إلى المتتابع منهما.

والأول أصح؛ لأن ما أُطلقَ أجزاء الإتيان به على أي وجهٍ يتحقق به الفعل؛ وتصدقُ به الماهية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق إيراده على سبيل الاختصار من اشتراط التتابع أو التفريق في الصيام يظهر جلياً أن هذه الأحكام ما وضعت على هذا النحو إلا لحكمٍ عظيمة، وأسرارٍ بليغة، منها:

١- تحقيق العبودية لله، وهذه هي الحكمة العظيمة التي ينسحب حكمها على جميع التشريعات؛ كما في حديث مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ؛ فَنُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ». (رواه البخاري، ر: ٣٢١، ومسلم، ر: ٣٣٥-٣، واللفظ له).

٢- إن إيقاع الصوم متتابعاً فيما يشترط له التتابع أبرأ للذمة، وبه يخرج العبد عن عهدة التكليف، وهو من جهة أخرى داخل في عموم المسارعة إلى الخيرات التي أمر الله بها، فقال جل وعلا: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٣٣] ﴿ آل عمران ﴾، وأثنى بها على خيار عباده من المرسلين، فقال عن آل زكريا عليهم السلام: ﴿ .. إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾ [٩٠] ﴿ الأنبياء ﴾.

٣- من الصيام ما شرع كفارةً لبعض الذنوب، والكفارات إما جواهر أو زواجر؛ فكان من الحكمة أن يكون متتابعاً ليحصل الانزجار عن واقعة الذنب الموجب لذلك، كما هو الشأن في كفارة الظهار أو القتل الخطأ.

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ١١/ ١٣٧ (ط١: دار الكتب العلمية)، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٨ (ط٢: دار الكتب العلمية).

٤- ومن الصيام ما شرع شكرا لنعمة الله بالتمتع بأداء عبادتين في سفر واحد كما هو الشأن فيمن لم يجد الهدي من المتمتعين في الحج، فوسَّع الشرع في أدائه، وهذا الذي يقتضيه تمام الامتنان بالنعمة.

هذا ما تيسر جمعه في ذا الموضوع، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

وكتبه: أبو عبد الإله أحمد بوزيان

وتمت مراجعته صبيحة الخميس: ٢٨ شعبان ١٤٣٨ / ٢٥ ماي ٢٠١٧

مغنية (تلمسان).